قوانين التحكيم في لبنان بين التشريع والاجتهاد
التطبيق العملي للمحاكم (الجزء الثاني)

سيمون معوض(*)

مقدمة

في الجزء الأول من هذه الدراسة(**) تمّ بحث تطوّر التشريعات المتعلقة بالتحكيم في قانون أصول المحاكمات المدنية منذ العام ١٩٣٣ ولغاية اليوم، واستعراض أهم مميزاته وأنواعه وسرية إجراءاته، والاتجاه التشريعي المتزايد نحو اعتماد التحكيم من خلال عدة قوانين أقرّها المجلس النيابي في الفترة الأخيرة. كما تمّ بحث الاتفاقيات المتعلقة بموضوع التحكيم التي أبرمها لبنان، سواء المتعلقة منها بالانضمام إلى اتفاقيات دولية خاصة بالتحكيم بحد ذاته أم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بضمان الاستثمار أو الاتفاقات الثنائية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين لبنان والعديد من الدول العربية والأجنبية، والتي تضمنت جميعها أحكاماً تحال إلى التحكيم الدولي أو الإقليمي عند قيام نزاعات ناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقيات.

سيتم التطرق في هذا الجزء للتطبيق العملي من قبل المحاكم للمواد القانونية التي ترعى موضوع التحكيم في لبنان، على أن يجري في الجزء الثالث والأخير من هذه الدراسة بحث موضوع تطور تشريعات تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية وطرق الطعن بها وأبرز اجتهادات المحاكم اللبنانية في هذا المجال.

أفرد المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون أصول المحاكمات المدنية) والمعدّل بموجب القانون رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ باباً مستقلاً لموضوع التحكيم وذلك في الكتاب الثاني «خصومات وإجراءات متنوعة» يتألف من قسمين، تضمن القسم الأول قواعد التحكيم في القانون الداخلي

(*) مدير عام/مستشار في مجلس النواب.

(**) راجع المجلد (٨٦) آذار ٢٠١٣، من مجلة الحياة النيابية.

(المواد ٧٦٢ إلى ٨٠٨)، ولحظ القسم الثاني موضوع التحكيم الدولي والاعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة في الخارج وطرق تنفيذها (المواد ٨٠٩ إلى ٨٢١).

ـ قواعد التحكيم في القانون الداخلي:

١ ـ خصوصية التحكيم:

اعتبر القانون اللبناني التحكيم بمثابة قضاء خاص مختلف عن القضاء العادي، وطبّقت المحاكم اللبنانية هذا المبدأ نظراً لصراحة النصوص القانونية، فقد ورد في (**المادة ٧٦٢**) الجديدة (المعدلة بموجب القانون رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩) على أنه «يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بنداً ينص على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه.

ويجوز للدولة ولأشخاص القانون العام أياً كانت طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء إلى التحكيم.

واعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون التعديلي، لا يكون البند التحكيمي أو إتفاق التحكيم نافذاً في العقود الإدارية إلا بعد إجازته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لإقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة أو سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام».

وصدرت، تطبيقاً لأحكام هذه المادة، عدة اجتهادات كرّست المفهوم المستقل للتحكيم باعتباره قضاء مختلفاً عن القضاء العام في جوانب عدة كون المشترع قد نظمه في نصوص خاصة به في الكتاب الثاني «خصومات وإجراءات متنوعة» وذلك بموازاة الكتاب الأول المتوّج بعنوان «أصول المحاكمات» (المواد ١ إلى ٧٦١)[١].

واعتبر القضاء أيضاً أن اللجوء إلى التحكيم إنما ينطوي على نية لدى فريقي الاتفاق في تحاشي الإجراءات القضائية وشكلياتها الطويلة المعقدة وذلك ابتغاء السرعة في فصل المنازعات، فيكون واجباً الالتفات إلى هذه الغاية عند التدقيق في صحة الإجراءات حتى لا تتعطل، عن طريق النظرة الضيقة إلى شكليات ليست لازمة لتأمين الغرض الأساسي وهو تأمين حق الدفاع[٢].

وفي موضوع الصلاحية اعتبر الاجتهاد اللبناني أن الصلاحية المتعلقة بالتحكيم هي صلاحية نسبية وبالتالي لا يحق لقضاة الأساس إثارتها عفواً لعدم اتصالها بالنظام العام[٣].

وجاء نص (**المادة ٧٦٣**) صريحاً لجهة عدم صحة البند التحكيمي إلا إذا كان مكتوباً في العقد الأساسي أو في وثيقة يحيل إليها هذا العقد. ويجب أن يشتمل، تحت طائلة بطلانه، على تعيين المحكّم أو المحكّمين بأشخاصهم أو صفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء.

وفيما يتعلق بتعيين المحكّم من قبل رئيس الغرفة الابتدائية، نصت (**المادة ٧٦٤**) على أنه «إذا حصل بعد نشوء النزاع أن قامت عقبة في

(١) الهيئة العامة لمحكمة التمييز، رقم ٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠ (الرئيس الأول خيرالله والرؤساء شدياق وهرموش ومتري وقاصوف وغمرة)، دعوى الشركة اللبنانية للتعمير والإنماء/ بنك فرعون وشيحا ش.م.ل. ـ العدل ١٩٩٤ عدد ٢ ص ١.

(٢) استئناف جبل لبنان، الغرفة الخامسة المدنية، رقم ٧ تاريخ ١٩٨٣/٤/١٨ (الرئيس خيرالله والمستشاران عبدالله وأبو ناصيف) ـ العدل ١٩٩٤، العدد ٢ و ٣ ص ٢٩٦.

(٣) تمييز، الغرفة الأولى المدنية، رقم ٥١ تاريخ ١٩٧٤/٦/١٣ ـ العدل ١٩٨٦ عدد ١ و٢ ص ١٢٦.

سبيل تعيين المحكّم أو المحكّمين بفعل أحد الخصوم أو لدى تطبيق طريقة تعيينهم، فيطلب تعيينهم من رئيس الغرفة الابتدائية. إذا رأى رئيس الغرفة الابتدائية أن البند التحكيمي باطل بشكل واضح أو أنه غير كاف كي يتيح تعيين المحكّم أو المحكّمين فيصدر قراراً يثبت فيه ذلك ويعلن أن لا محل لتعيين هؤلاء. البند التحكيمي الباطل يعتبر كأن لم يكن.»

واعتبرت المحاكم بأن صراحة هذا النص وحرفيته تمنحان رئيس الغرفة الابتدائية صلاحية مراقبة مسألة بطلان البند التحكيمي دون العقد الذي تضمنه، وذلك يعني أن المحكّمين، وهم أصحاب سلطة قضائية، يراقبون مسألة بطلان العقد(٤).

٢ ـ مفهوم العقد التحكيمي:

أما بالنسبة لمفهوم العقد التحكيمي فقد نصت (**المادة ٧٦٥**) على أن «العقد التحكيمي هو عقد بموجبه يتفق الأطراف على حل نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم عن طريق تحكيم شخص أو عدة أشخاص.»

أي أنه لم ينص المشترع على صيغة معينة للعقد التحكيمي بحيث أن توقيع طرفي الخصومة التحكيمية مثلاً على المحضر المنظم من اللجنة التحكيمية يشكّل العقد التحكيمي المقصود قانوناً(٥).

وإن إيلاء المحكّم سلطة البت بنزاع قائم على وقائع مادية يعني أن أطراف العقد التحكيمي قد ارتضوا بما قد يفصل به(٦).

ولجهة إثبات عقد التحكيم نصت (**المادة ٧٦٦**) على أنه «لا يثبت عقد التحكيم إلا بالكتابة. ويجب أن يشتمل، تحت طائلة بطلانه، على تحديد موضوع النزاع وعلى تعيين المحكّم أو المحكّمين بأشخاصهم أو بصفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء. يعتبر عقد التحكيم ساقطاً إذا رفض المحكّم المعين فيه المهمة الموكولة إليه».

واستقر اجتهاد المحاكم اللبنانية على اعتبار أنه يمكن إثبات عقد التحكيم بأيّ ورقة أو مخطوطة صادرة عن طرفي النزاع أو وجود تبادل في الكتب والأوراق بما يفيد حصول عقد تحكيمي ثابت خطياً(٧).

وبالنسبة لاعتبار عقد التحكيم ساقطاً إذا رفض المحكّم المعين فيه المهمة الموكولة إليه، اعتبر الاجتهاد ذاته أنه عندما يقوم المحكّم بممارسة أعماله في مجال التحكيم فإن عمله يكون قياماً بعمل عام أوجد له المشترع ضوابط مما يجعله متمتعاً بالصفة الرسمية وإن مؤقتاً.

وأجازت (**المادة ٧٦٧**) للخصوم «الاتفاق على حل نزاع بطريق التحكيم ولو كان موضوعاً لدعوى مقامة أمام القضاء. ويمكنهم الاتفاق على أن يكون الحل وفق أحكام قانون أجنبي أو عرف أجنبي.» أي أجازت هذه المادة العدول عن التحكيم واللجوء إلى طرق أخرى

---

(٤) بداية بيروت، الغرفة المدنية، رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٩٢/٥/١٢، دعوى ياسمين/شركة الصحافة الاقتصادية ش.م.ل. ـ المصنف في أصول المحاكمات المدنية ١٩٩٥ ص ٤٣٤.

(٥) استئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، رقم ١٠١٩ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٩، دعوى الجمعية التعاونية الاستهلاكية/سلامة ـ المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي ١٩٩٦ عدد ١ ص ٧٤.

(٦) استئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، تاريخ ١٩٩٦/٤/١١ (الرئيس طبارة والمستشاران شويري والعجلاني)، دعوى شركة ذي سان بول فايران مارتن انشورنس كومباني/شركة تفى التجارية ش.م.ل. ـ العدل ١٩٩٦ ص ٧١.

(٧) استئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، رقم ٩٦٧ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٩ (الرئيس طبارة والمستشاران شويري والعجلاني)، دعوى غلوب بنك/ شركة الشرق الأوسط لتجارة السيارات ـ ن.ق. عدد ١٠ ص ١٠٢٤.

وذلك لأن النص على حل الخلافات بين متعاقدين لا يتعلق بالنظام العام، ويحق بالتالي للفريقين التخلي عنه[٨].

وفيما يتعلق بتحديد شخصية المحكّم فقد حددت (**المادة ٧٦٨**) على أنه «لا تولى مهمة المحكّم لغير شخص طبيعي، وإذا عين عقد التحكيم شخصاً معنوياً فتقتصر مهمته على تنظيم التحكيم. ولا يجوز أن يكون المحكّم قاصراً أو محجوزاً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية أو مفلساً ما لم يرد له اعتباره».

ولم يضع المشترع وفقاً لهذه المادة أي قيد بصدد جنسية المحكّم، وتالياً يمكن أن يكون المحكّم في التحكيم الداخلي أجنبياً.

أما فيما يتعلق بصحة قيام مدير شركة باتفاقات تحكيمية باسمها دون تفويض خاص، فقد اعتبر الاجتهاد بأن ممثلي الشركات يستمدون سلطانهم من القانون كما من إرادة الشركاء، وبالتالي فإن سلطة الإدارة التي مُنحت لهم والرامية إلى تحقيق أغراض الشركة تخولهم التصرف بالمقدار الذي يكون ضرورياً لهذا الغرض فيكون لهم، في ضوء ذلك، الاتفاق على التحكيم باسم الشركة دون حاجة لتفويض خاص بصدد كل تحكيم، وإن سلطتهم هذه تشمل اشتراط التحكيم المطلق[٩].

٣ ـ قبول مهمة التحكيم وعزل المحكّم:

حددت (**المادة ٧٦٩**) مهمة المحكّم وشروط قبوله بها على الشكل الآتي: «يشترط قبول المحكّم للمهمة الموكولة إليه ويثبت هذا القبول بالكتابة. إذا قام في شخص المحكّم سبب للرد فعليه إعلام الخصوم به، وفي هذه الحالة لا يجوز له قبول المهمة إلا بموافقة هؤلاء الخصوم. بعد قبول المهمة لا يجوز للمحكم التنحي بغير سبب جدي وإلا جاز الحكم عليه بالتعويض للمتضرر».

وتطبيقاً لهذا النص أخذت المحاكم بالرأي السائد اجتهاداً بأن توقيع المحكّم على القرار الصادر عنه يفيد قبوله للمهام الموكلة بغياب أي محاضر أو أوراق أخرى[١٠].

بالمقابل اشترطت (**المادة ٧٧٠**) (المعدلة وفقا للقانون رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩) توافق المحكّمين جميعاً كي يصح عزل المحكّم، كما حددت طريقة ردّ المحكّم وفقاً للآتي:

«لا يجوز عزل المحكّمين إلا بتراضي الخصوم جميعاً، ولا يجوز ردّهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيينهم. ويطلب الرد للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي.

يقدم طلب الرد إلى الغرفة الابتدائية الكائن في منطقتها مركز التحكيم المتفق عليه وإلا فإلى الغرفة الابتدائية في بيروت وذلك في خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتعيين المحكّم أو تاريخ ظهور سبب الرد بعد ذلك.

وقرار المحكّمة بهذا الشأن لا يقبل أي طعن».

واعتبر الاجتهاد المستقر للمحاكم بأن رفض المحكّم التوقف عن متابعة التحكيم رغم وجود طلب بردّه هو رفض غير قانوني، لأن قواعد

---

(٨) استئناف بيروت، الغرفة الثانية المدنية، رقم ٢٠١٠ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ ـ العدل ١٩٦٧ ص ٢٠١.

(٩) تمييز، الغرفة الأولى المدنية، رقم ٨٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٢ (الرئيس عون والمستشاران مولوي وعواد)، دعوى شركة هيونداي انجينيرنغ أند كونستراكشن ليمتد/شركة بدارو وشركاه ش.م.م. ـ صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٩ ص ١٧٨.

(١٠) استئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧ (الرئيس طبارة والمستشاران شويري والعجلاني)، دعوى يمين/ مبيض ـ العدل ١٩٩٤ عدد ٢ ص ١٥٧.

الردّ تتعلق بأصول توزيع العدالة وحسن سيرها، وبالتالي يكون القرار التحكيمي الصادر بعد إقامة دعوى الرد وتبليغها من المحكّم باطلاً[١١].

٤ ـ تعيين المحكّمين وعددهم:

وفقاً لأحكام (**المادة ٧٧١**): «إذا تعدد المحكّمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً[١٢] وإلا كان التحكيم باطلاً. إذا عيّن الخصوم محكمين اثنين أو محكمين بعدد زوجي وجبت إضافة محكم آخر إليهم يُختار وفق ما حدده الخصوم وإلا فباتفاق المحكّمين المعينين، وإذا لم يتفقوا فيعين بقرار من رئيس الغرفة الابتدائية».

إن صراحة هذه المادة لجهة تعيين محكم واحد هي شرط أساسي للسير بالتحكيم، فقد استقر الاجتهاد على أن وترية عدد المحكّمين هي شرط أساسي لصحة قيام اللجنة التحكيمية بمهامها طالما أن المشترع نص صراحة على وجوب احترام هذه القاعدة تحت طائلة إبطال التحكيم، وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٧٧١، مبيّناً في الفقرة الثانية منها أنه يتعين إضافة محكّم آخر فيما إذا اكتفى النزاع بتسمية محكمين اثنين[١٣].

وعالجت (**المادة ٧٧٢**) موضوع تعيين شخص معنوي كمحكّم وأوردت عدة شروط لتنظيم هذه الحالة على الشكل الآتي:

«إذا عُيّن شخص طبيعي أو معنوي لتنظيم التحكيم، فيُعهد بمهمة التحكيم لمحكم أو عدة محكمين يقبل بهم جميع الخصوم. وإذا لم يحصل هذا القبول، يدعو الشخص المكلف بتنظيم التحكيم كل خصم لتعيين محكم واحد ويتولى بنفسه عند الاقتضاء تعيين المحكّم اللازم لإكمال الهيئة التحكيمية. وإذا تخلف الخصوم عن تعيين محكم فيقوم بتعيينه الشخص المكلف بتنظيم التحكيم. ويجوز اللجوء مباشرة إلى تعيين المحكّمين وفق أحكام الفقرة الثانية».

٥ ـ مهلة التحكيم:

ورد النص على مهلة التحكيم في متن المادة ٧٧٣، وهي ستة أشهر كحد أقصى، لكن هذا النص بقي مرناً لأنه يمكن للفرقاء الاتفاق على مهلة أقصر أو أطول، وهذا الأمر ثابت فقهاً واجتهاداً. وفي كل الأحوال فإن هذه المهلة لا تتعلق بالنظام العام، ويمكن بالتالي الاتفاق على تمديدها صراحةً أو ضمناً، ويستفاد التمديد الضمني من كل عمل يعبّر عن عدم التمسك بالمدة كتقديم مذكرات وتقارير بعد نهاية المدة[١٤].

«(**المادة ٧٧٣**): إذا لم تحدد مهلة في اتفاقية التحكيم، بنداً كانت أم عقداً، وجب على المحكّمين القيام بمهمتهم في خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ قبول آخر محكم لمهمته.

---

(١١) استئناف بيروت، الغرفة التجارية، رقم ٥٠٨ تاريخ ١٩٦٤/٤/٢ (الرئيس فرحات والمستشاران غندور وباخوس)، دعوى شركة الفنادق اللبنانية الكبرى/انتركونتيننتال ـ حاتم ج ٥٤ ص ٢٣.

(١٢) وتراً يعني مفرداً.

(١٣) استئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٣، دعوى عيتاني/شهاب ـ المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي ١٩٩٦ عدد ١ ص ٧٥.

(١٤) بداية بيروت، الغرفة التجارية، رقم ٤٠٠ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢ ـ العدل ١٩٧٦ عدد ٢ ص ٢٠١، واستئناف بيروت، الغرفة الأولى المدنية، رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩ (الرئيس عيد والمستشاران كركبي وفرحات)، دعوى عبدالله/الخوري وفرنجيه ـ حاتم ج ١٨٧ ص ٦٥٧.

يجوز تمديد المهلة الاتفاقية أو القانونية إما باتفاق الخصوم وإما بقرار من رئيس الغرفة الابتدائية يصدر بناء على طلب أحد الخصوم أو الهيئة التحكيمية».

ونصت (**المادة ٧٧٤**) على الآتي:

«في الحالات المنصوص عليها في المواد ٧٦٤ و٧٧١ و٧٧٣ يصدر رئيس الغرفة الابتدائية المشار إليها في المادة ٧٧٠ فقرة ٢ قراره على وجه السرعة بناء على طلب أحد الخصوم أو الهيئة التحكيمية. ولا يكون هذا القرار قابلاً لأي طعن. على أنه يجوز استئناف القرار المشار إليه عندما يكون الرئيس قد أعلن فيه أن لا محل لتعيين المحكّم أو المحكّمين لأحد الأسباب المعينة في الفقرة الثانية من المادة ٧٦٤، وتنظر محكمة الاستئناف في الطعن على وجه السرعة».

وتطبيقاً لهذه المادة، أتى اجتهاد محكمة التمييز في موضوع عدم تمتّع القرار القضائي بتعيين المحكّم بالطابع المؤقت: حيث أن القرار المطعون فيه قد خلص إلى أن قرار رئيس المحكّمة الابتدائية بتعيين الحكم هو قرار رجائي وليس على عريضة. ولا يغير من طبيعته هذه تكليف الفريقين أو بالأحرى الجهة المميزة بصورة خاصة، إبداء الملاحظات على الطلب. ومن هنا تمّ استبعاد تطبيق المواد ٦٠٤، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٢ أ.م.م. التي ترعى الأوامر على عرائض[١٥].

٦ ـ التحكيم العادي أو التحكيم المطلق:

نصت (**المادة ٧٧٥**) على أنه «يجوز أن يتفق الخصوم في البند التحكيمي أو في عقد التحكيم أو في عقد مستقل على أن يكون التحكيم عادياً أو مطلقاً، كما يجوز تفويض المحكّم أو المحكّمين التوفيق بين الخصوم.»

إذاً، حدد القانون اللبناني ثلاثة أنواع من التحكيم[١٦]:

التحكيم العادي، والتحكيم المعفي من أصول المحاكمات العادية، والتحكيم المطلق، دون أن يلحظ التحكيم بالصلح الذي هو، حسب الفقه، لا يصدر بنتيجة قرار تحكيمي، على غرار الأنواع الأخرى من التحكيم السابق ذكرها، بل هو عقد يوقّعه المحكّم ويتضمن تعميمات متبادلة تبدو للمحكم أنها عادلة. فالمحكّم بالصلح لا يجوز له أن يحرر أحد أطراف النزاع من كامل ما يتمسك به ويدعيه ادعاءً جدياً بحقوقه في حين أن في التحكيم بالقضاء مهما تعددت أنواعه يملك المحكّم فيه حق رفض جميع طلبات أحد أطراف النزاع دون معقب عليه مبدئياً سوى اتباع القواعد الخاصة العائدة للتحكيم المعني. فأساس الصلح هو تنازل كل من أطرافه عن ادعاءات متقابلة وعلى المحكّم بالصلح أن ينسق بين حقوق هؤلاء بحيث يجعلها متوافقة[١٧].

٧ ـ قواعد واجبة التطبيق في التحكيم العادي:

جرى النص على القواعد الواجب تطبيقها في التحكيم العادي في (**المادة ٧٧٦**) على الشكل الآتي:

---

(١٥) تمييز، الغرفة الرابعة المدنية، رقم ٢٠ تاريخ ١٩٩٨/١٢/١٠ (الرئيس أبو علوان والمستشاران الحجار وحدثي) دعوى شركة الصحافة الاقتصادية ش.م.ل./ياسمين ـ صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٨ ص ٥٨١.

(١٦) عيد، الموسوعة، جزء ١١ ص ٨٣ رقم ١٣٠.

(١٧) استئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، رقم ١٠١٧ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٩ (الرئيس طبارة والمستشاران شويري والعجلاني)، دعوى طرابلسي وحيدر/حمامي ـ العدل ١٩٩٤ عدد ٢ ص ١٤٢.

«في حال شك في وصف التحكيم فإنه يعتبر تحكيماً عادياً. في التحكيم العادي يطبق المحكّم أو المحكّمون قواعد القانون وأصول المحاكمة العادية باستثناء ما لا يتفق منها مع أصول التحكيم ولا سيما القواعد المبينة في هذا الباب. يجوز للخصوم إعفاء المحكّم أو المحكّمين من تطبيق أصول المحاكمة العادية أو بعضها، باستثناء تلك التي تتعلق بالنظام العام وبشرط أن تكون متفقة مع قواعد وأصول التحكيم. ولا يجوز أن يتناول الإعفاء بوجه خاص المبادئ المنصوص عليها في المواد ٣٦٥ إلى ٣٦٨ و٣٧١ إلى ٣٧٤. لا يثبت الإعفاء المشار إليه إلا بنص صريح في اتفاق التحكيم أو في اتفاق مستقل».

واعتبرت المحاكم، تطبيقاً لأحكام المادة ٧٧٦ أنه من واجب المحكّم إبراز ما يقوم به من إجراءات في التحكيم العادي، لأنه في الأصل، على كل جهة رسمية، أكانت قضائية أم إدارية، أن تراعي مقتضيات القانون، إلا أنه في التحكيم، الذي هو قضاء خاص، يتعين على المحكّم إبراز ما يقوم به من إجراءات لتأمين القواعد الأصلية التي لا يجوز تحريره منها. وإعفاء المحكّم من التقيد بأصول وقواعد المحاكمات العادية لا يعني إعفاءه من القيام بمهام القاضي الرسمي الأساسية وعلى غراره إذا كانت بعض هذه الأصول مما يندرج ضمن المواد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية أي التقيّد بمبدأ الوجاهية عموماً[١٨].

٨ ـ قواعد واجبة التطبيق في التحكيم المطلق:

جرى النص على القواعد الواجب تطبيقها في التحكيم المطلق في (**المادة ٧٧٧**) على الشكل الآتي:

«في التحكيم المطلق يعفى المحكّم أو المحكّمون من تطبيق قواعد القانون وأصول المحاكمة العادية ويحكمون بمقتضى الإنصاف. تستثنى من هذا الإعفاء قواعد القانون المتعلقة بالنظام العام والمبادئ الأساسية لأصول المحاكمة لا سيما المتعلقة بحق الدفاع وبتعليل الحكم وأيضاً القواعد الخاصة بنظام التحكيم. لا يثبت التحكيم المطلق إلا بمقتضى نص صريح في اتفاقية التحكيم أو في اتفاقية مستقلة.»

وفسّرت المحاكم الهدف المقصود من التحكيم المطلق على أن جوهره يكمن في تمكين المحكّمين من حل النزاع المعروض عليهم وفقاً لقواعد الإنصاف على ما نصت عليه المادة ٧٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية بعد تعديلها في العام ٢٠٠٢ بمقتضى القانون رقم ٤٤٠[١٩].

أما فيما يعود للقواعد الواجب التقيّد بها من قبل المحكّم في التحكيم المطلق فقد استقر الاجتهاد على أن القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي تلك التي يقصد بها المشترع تحقيق مصلحة عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وهي تتعلق بنظام المجتمع الأعلى ومقومات وجوده.

وهي تعلو على مصلحة الأفراد الذين يجب عليهم جميعاً مراعاتها، وعلى المحكّم المطلق أن

(١٨) استئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٠ (الرئيس طبارة والمستشاران شويري والعجلاني)، دعوى مراد/ سلطان ـ العدل ١٩٩٧ عدد ١ ص ١٣٥.

(١٩) تمييز، الغرفة الأولى المدنية، رقم ٩ تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٣، دعوى الأشقر/بيطار ـ المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي ١٩٩٦ عدد ١ ص ٦١.

يراعيها أيضاً مثله مثل مراعاة الأفراد لها باعتبار أن المصالح الفردية لا يجوز أن تتقدم أمام المصلحة العامة[٢٠].

ولم تعتبر المحاكم بأن التحكيم مطلق عند وجود عبارة «الاتفاق العائلي» أو ما شابهها من عبارات، بل يبقى التحكيم عادياً تسوده الأصول المعمول بها لدى القضاء العادي والتي تأتلف وأصول التحكيم[٢١].

ونصت **(المادة ٧٧٨)** على أن «يعرض النزاع على المحكّم أو المحكّمين من الخصوم مشتركين أو من أحدهم الأكثر عجلة.»

٩ ـ مهام المحكّم وآلية عمله:

ورد النص على صلاحيات المحكّمين في **(المادة ٧٧٩)** وفقاً للآتي:

«يقوم بالتحقيق المحكّمون مجتمعين ما لم يجز لهم عقد التحكيم تفويض أحدهم لهذه الغاية. يستمع المحكّمون إلى أقوال أشخاص ثالثين بدون تحليفهم اليمين. يرجع المحكّمون إلى القاضي أو رئيس المحكّمة ذات الاختصاص بنظر النزاع لولا وجود التحكيم لإجراء ما يأتي:

١ ـ الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو من يمتنع منهم عن الإجابة بالجزاءات المقررة في هذا القانون.

٢ ـ الأمر بالإنابات القضائية».

بالنسبة إلى مسألة التحقيق الواردة في هذه المادة فقد اعتبر اجتهاد المحاكم أنه ليس الاستجواب المقرر في القانون القضائي مما يوجب على المحكّم أن يعمد إليه لزوماً. فإذا كان قد قرره ثم عدل عنه بعد أن قدّر أن في الأوراق والمستندات ما يتيح له الفصل في القضية اقتناعاً، فليس في عدوله هدر لحق الدفاع ما دام أنه قد يسّر لكل طرف أن يقدم ما لديه من مستندات وملاحظات[٢٢].

ويحق للمحكمين أن يأمروا أحد الخصوم بإبراز دليل ما موجود في حيازته .**(المادة ٧٨٠)**

وما لم يكن هناك اتفاق خاص بين الخصوم تنتهي الخصومة في التحكيم في ثلاث حالات هي:

١ ـ بعزل المحكّم أو بوفاته أو بقيام مانع يحول دون مباشرته لمهامه أو بحرمانه استعمال حقوقه المدنية.

٢ ـ بامتناع المحكّم أو برده عن الحكم.

٣ ـ بانقضاء مهلة التحكيم .**(المادة ٧٨١)**

ونص القانون أيضاً على أن انقطاع الخصومة في التحكيم يخضع لأحكام المواد ٥٠٥ إلى ٥٠٨ من الأصول المدنية .**(المادة ٧٨٢)**

أيضاً يعود للمحكم، ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف، أن يفصل في طارئ تطبيق الخط وفق أحكام المواد ١٧٤ إلى ١٧٨. إذا ادعى تزوير سند مبرز في الخصومة لدى المحكّم فيتوقف هذا الأخير عن السير بالخصومة حتى الفصل بهذا الطارئ بقرار من الغرفة الابتدائية المختصة بنظر النزاع أو الكائن في منطقتها القاضي المختص بنظر النزاع لولا وجود التحكيم. وتتوقف مهلة التحكيم ولا تعود إلى

(٢٠) استئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، رقم ٢٩٧ تاريخ ١٩٩٥/٣/١٦ (الرئيس طبارة والمستشاران العجلاني وعواد)، دعوى الأمين/ أرض البشر ـ القرارات الكبرى جزء ٣٥ ص ٣١.

(٢١) استئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، تاريخ ١٩٩٧/٣/١٠ (الرئيس طبارة والمستشاران الشويري وعواد)، دعوى الحص/الحص، العدل ١٩٩٨ عدد ١ ص ٨٥.

(٢٢) استئناف، الغرفة المدنية، تاريخ ١٩٧١/٦/٢٤ ـ ن.ق. ١٩٧١ ص ٨٠٨.

السريان إلا بعد تبليغ المحكّمين الحكم الصادر في الطارئ (**المادة ٧٨٣**).

وفي مسألة التبليغ المنصوص عليها في هذه المادة، والمتعلقة بالموضوع الطارىء، اعتبر الاجتهاد بأن الغاية من تبليغ الإجراءات التحكيمية لها غرض أكيد وهو تمكين الفرقاء من الدفاع عن حقوقهم، وبالتالي لا بد عند البحث بالدفع المبني على عدم التبليغ من استلهام هذا الغرض للتأكد من تحققه وفي الوقت نفسه تقيّد بحقوقه[٢٣].

وجرى النص على المسائل المعترضة الخارجة عن ولاية المحكّمين أو أي أوراق جزائية أو أي حادث جزائي له علاقة بالنزاع في (**المادة ٧٨٤**) على الشكل الآتي:

«إذا أدلي أثناء التحكيم بمسألة معترضة تخرج عن ولاية المحكّمين أو طعن في ورقة أو اتخذت إجراءات جزائية تتعلق بتزويرها أو بحادث جزائي يتصل بالنزاع، يوقف المحكّمون عملهم وتتوقف المهلة المحددة للحكم إلى أن يبلغ المحكّمون الحكم النهائي الصادر في تلك المسألة المعترضة».

ووفقاً للاجتهاد المستقر اعتبرت المحاكم أنه يتوجب على المحكّم التوقف عن متابعة التحكيم كلما أدلي أمامه بحادث جزائي يتصل بالنزاع العالق لديه، أي كلما كانت هناك صلة فعلية أو علاقة لأحدهما بالآخر قد تؤدي عملياً إلى نتائج متضاربة، وليس من الضروري أن تكون الدعوى الجزائية مطابقة في موضوعها وسببها للنزاع القائم أمام المحكّم[٢٤].

أيضاً من صلاحيات المحكّم حق الفصل في المنازعة المقدمة من أحد الخصوم والمتعلقة بمبدأ أو بمدى الولاية العائدة له النظر في القضية المعروضة عليه (**المادة ٧٨٥**). وفي جميع الأحوال، لا يجوز، وفق أحكام المادة ٧٨٦ تدخّل الغير في النزاع أمام المحكّمين ما لم يوافق الخصوم على ذلك. وقد ردّ القضاء طلبات تدخّل عدة تقدم بها فرقاء اعتبرتهم المحاكم غرباء عن النزاع، كون هذا التدخل لا يمكن أن يتم إلا بموافقة الخصوم تطبيقاً لأحكام المادة ٧٨٦، وهذه القاعدة لا تعتبر متعلقة بالنظام العام بل بمصلحة الخصوم الخاصة طالما أن تطبيقها مرهون بإرادتهم، وبالتالي فإن مخالفة هذه القاعدة لا تؤدي إلى بطلان القرار التحكيمي للسبب المحدد في المادة ٨٠٠ أ.م.م. المبني على مخالفة قاعدة تتعلق بالنظام العام[٢٥].

وأوضحت (**المادة ٧٨٧**) بأنه يعود للمحكّم أو المحكّمين أمر تحديد التاريخ الذي تعتبر فيه القضية قيد التدقيق أو المداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها. ومنذ هذا التاريخ لا يبقى جائزاً تقديم أي مطلب أو سبب أو ملاحظة أو مستند ما لم يكن بطلب من المحكّم أو المحكّمين.

وشدد القانون على الحفاظ على مبدأ سرية المداولة في حال تعدد المحكّمين على أن يصدر القرار تبعاً لذلك بإجماع الآراء أو بغالبيتها. (**المادة ٧٨٨**)

والغاية من المداولة أو المذاكرة، وفق اجتهاد محكمة التمييز، الاطلاع على رأي العضو الآخر

---

(٢٣) استئناف جبل لبنان، الغرفة الخامسة المدنية، رقم ٧ تاريخ ١٩٨٣/٤/١٨ (الرئيس خيرالله والمستشاران عبدالله وأبو ناصيف)، دعوى ميتال امبورت اكسبورت/شركة ر.ف. حبيقة ـ العدل ١٩٨٤ عدد ٢ و٣ ص ٢٩٦.

(٢٤) تمييز، الغرفة الثانية المدنية، نقض رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩ (الرئيس العازار والمستشاران مغنية والقزي)، دعوى عبدالله/الخوري ـ العدل ١٩٨٦ عدد ٤ ص ٤١٢، وحاتم جزء ١٩٢ ص ٩١، والمصنف في أصول المحاكمات المدنية ١٩٩٥ ص ٤٤٧.

(٢٥) تمييز، الغرفة الثانية المدنية، نقض رقم ٦ تاريخ ١٩٦٩/٢/٤، دعوى مكداشي/الغريب ـ باز ١٩٦٩ ص ١٣١.

ونظرته إلى الحل الذي يراه مناسباً في ضوء معطيات التحكيم. وإن عدم الاتفاق الإجماعي في الرأي لا يعني أن المداولة لم تحصل، فالمشترع احتاط لهذا الأمر بالنص صراحةً في المادة ٧٨٨ أ.م.م. على أن قرار اللجنة التحكيمية يتخذ بإجماع الآراء أو بغالبيتها، وفي حال رفض أحد المحكّمين التوقيع، يشير المحكّمون الآخرون إلى ذلك، ويكون للقرار التحكيمي الأثر ذاته كما لو كان موقّعاً من جميعهم (المادة٧٩١ أصول محاكمات مدنية)[٢٦].

ويفصل المحكّمون في النزاع وفق القواعد المعينة في المادة ٧٧٦ ما لم يخولهم الخصوم في عقد التحكيم صلاحية فصله كمحكمين مطلقين فيطبقون عندئذ القواعد المعينة في المادة ٧٧٧.

وللمحكم، في معرض منازعة تحكيمية قائمة، أن يأمر باتخاذ ما يراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع وفق المادة ٥٨٩ من هذا القانون.

ويجوز أن يُصدر المحكّم قرارات وقتية كما له أن يبت جزءاً من الطلبات قبل إصدار القرار المُنهي للخصومة. (**المادة ٧٨٩**) المعدلة وفقاً للقانون رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩.

١٠ ـ ماهية القرار التحكيمي ومفاعيله:

حدد القانون مضمون القرار التحكيمي، وتفاصيل التوقيع عليه وطرق تفسيره وتصحيحه، والطريقة التي تُعطى فيها الصيغة التنفيذية لهذا القرار. فنصت (**المادة ٧٩٠**) على الآتي:

«يجب أن يشتمل القرار التحكيمي على:

١ ـ اسم المحكّم أو أسماء المحكّمين الذين أصدروه.

٢ ـ مكان وتاريخ إصداره.

٣ ـ أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وأسماء وكلائهم.

٤ ـ خلاصة ما أبداه الخصوم من وقائع وطلبات وأدلة مؤيدة لها.

٥ ـ أسباب القرار وفقرته الحكمية.»

ويُلاحظ من هذا النص بأن مشتملات القرار التحكيمي مشابهة تماماً للحكم القضائي، وقد اعتبر الاجتهاد بأن القرار التحكيمي يتمتع بذات الطبيعة والخصائص العائدة للحكم القضائي وتترتب عليه جميع الآثار التي تترتب على ذلك الحكم لأنه جهة قضاء نظّمها القانون. وعلى هذا، يكون حائزاً على قوة القضية المحكّمة منذ صدوره وذلك استناداً لعقد التحكيم المرخص به قانوناً دون أن يشترط الحصول على الصيغة التنفيذية لترتب هذا الأثر عليه كون هذه الصيغة لا تتوجب إلا لإعطائه قوة التنفيذ[٢٧].

أما بالنسبة لموضوع أهمية تعيين تاريخ صدور القرار التحكيمي، المنصوص عليه في البند الثاني من المادة ٧٩٠، فقد اعتبرت محكمة التمييز بأن تعيين التاريخ في قرار الحكم يقيم الدليل على أن القرار صدر في المدة المحددة له، ولا مجال للقول أن المحكّمة خالفت القانون باعتبارها أن القرار صدر بالتاريخ المذيّل به دون أن يكون هنالك أي إثبات على صحة التاريخ، لأنه لا يترتب على من يتشبث بالقرار التحكيمي أن يثبت صحة تاريخه[٢٨].

---

(٢٦) تمييز، الغرفة الأولى المدنية، رقم ١٣ تاريخ ١٩٦٥/٢/٦ (الرئيس المعوشي والمستشاران حاتم ومحمصاني)، دعوى استيفانو/ استيفانو ـ حاتم جزء ٥٩ ص ٢٤ وباز ١٩٦٥ ص ١٢٦.

(٢٧) استئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، رقم ١٠١٩ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٩، (الرئيس طبارة والمستشاران العجلاني والشويري) دعوى الجمعية التعاونية الاستهلاكية/سلامة ـ المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي ١٩٩٦ عدد ١ ص ٧٤.

(٢٨) استئناف بيروت، الغرفة الأولى المدنية، رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩ (الرئيس عيد والمستشاران كركبي وفرحات)،

واستقر اجتهاد كل من محاكم الاستئناف والتمييز على تطبيق نص **(المادة ٧٩١)** الصريح والواضح بحيث يُفترض أن «يوقع المحكّم أو المحكّمون القرار التحكيمي، وإذا رفضت أقلية منهم التوقيع يشير المحكّمون الآخرون إلى ذلك ويكون للقرار الأثر ذاته كما لو كان موقّعاً من جميعهم.» وإن عدم توقيع أحدهم لا يؤدي إلى بطلان القرار نظراً إلى التوضيح الوارد في القرار حول هذه الأمور والذي يعادل بأثره التوقيع الحقيقي الذي كان يتعين على المحكّم الرافض أن يجريه[٢٩].

وفي موضوع تفسير القرار التحكيمي أو تصحيحه أو إكماله نصت (المادة ٧٩٢) على الآتي:

«بصدور القرار التحكيمي تخرج القضية عن يد المحكّم. ومع ذلك تبقى للمحكم صلاحية تفسير القرار وتصحيح ما يقع فيه من سهو أو أغلاط وإكماله في حال إغفاله الفصل بأحد الطلبات. وتطبق في هذا الصدد أحكام المواد ٥٦٠ إلى ٥٦٣. غير أن تفسير القرار أو تصحيحه أو إكماله من قبل المحكّم لا يكون جائزاً إلا في خلال المهلة المحددة له للفصل في النزاع، وبعد المهلة تتولى تفسير القرار أو تصحيحه المحكّمة التي يعود لها الاختصاص لولا وجود التحكيم.»

وشددت المحاكم في تطبيق أحكام هذه المادة على وجوب مراعاة مقتضيات حسن النية عند النظر في الطعن بالقرار التحكيمي كون هذا التحكيم هو تنفيذ لبند عقدي فلا بد للفرقاء من المجيء إليه والتصرّف إزاءه وفقاً لهذه المقتضيات (المادة ٢٢١ موجبات وعقود) ومن واجب المحكّمة الناظرة في دفاع المحكوم عليه بالقرار التحكيمي ضد إعطاء الصيغة التنفيذية لهذا القرار، أن تتأكد من مراعاة هذه المقتضيات وأن لا تجاري الأطراف في مسالك غير متفقة معها وأن تنيلهم ما رموا إليه من وراء مواقف لهم غير إيجابية[٣٠].

١١ ـ إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي:

وضعت **(المواد ٧٩٣الى٧٩٧)** الأصول الواجب اتباعها لإعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي على الشكل الآتي:

«**م. ٧٩٣:** لغرض إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، إيداع أصل هذا القرار قلم الغرفة الابتدائية المشار إليها في المادة ٧٧٠ ـ فقرة ٢ سواء من قبل أحد المحكّمين أو الخصم الأكثر عجلة. وترفق بأصل القرار المذكور صورة عن اتفاقية التحكيم مصدقاً عليها بمطابقتها لأصلها من قبل المحكّمين أو سلطة رسمية مختصة أو رئيس القلم وبعد اطلاعه على هذا الأصل.

ويحرر كاتب المحكّمة محضراً بهذا الإيداع.

م. ٧٩٤: للقرار التحكيمي منذ صدوره حجية القضية المحكوم بها بالنسبة إلى النزاع الذي فصل فيه.

دعوى عبدالله/الخوري ـ العدل ١٩٨٦ عدد ٣ ص ٣٠٧، وتمييز، الغرفة الثانية المدنية، رقم ٨ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠ (الرئيس العازار والمستشاران مغنية والقزي)، دعوى عبدالله/الخوري ـ العدل ١٩٨٧ عدد ١ ص ٢٥.

(٢٩) تمييز، الغرفة الأولى المدنية، رقم ٦٩ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ (الرئيس عون والمستشاران خليل وعواد)، دعوى الجمعية التعاونية الاستهلاكية للاتحاد الوطني لنقابات العمال والمستخدمين في لبنان/سلامة ـ صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٩ ص ١٤١.

(٣٠) استئناف جبل لبنان، الغرفة الخامسة المدنية، رقم ٧ تاريخ ١٩٨٣/٤/١٨ (الرئيس خيرالله والمستشاران عبدالله وأبو ناصيف) ـ العدل ١٩٩٤، العدد ٢ و ٣ ص ٢٩٦.

م. ٧٩٥[٣١]: لا يكون القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ إلا بأمر على عريضة يصدره رئيس الغرفة الابتدائية التي أودع اصل القرار في قلمه، بناء على طلب من ذوي العلاقة، وذلك بعد الإطلاع على القرار واتفاقية التحكيم.

إذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري تعطى الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس شورى الدولة. وفي حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس القضايا.

يُفهم بالنزاع موضوع هذه الفقرة النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين المتعاقدين في العقد الإداري عن تفسير هذا العقد أو تنفيذه دون طلبات الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة التي تبقى حصراً من صلاحية القضاء الإداري.

م. ٧٩٦: توضع الصيغة التنفيذية على أصل القرار التحكيمي المودع وعلى الأصل المقدم من طالب هذه الصيغة، ويعاد إليه هذا الأصل الأخير فور ذلك.

القرار الذي يرفض الصيغة التنفيذية يجب أن يشتمل على بيان الأسباب ولا يجوز رفض الصيغة التنفيذية إلا لأحد أسباب الإبطال المنصوص عليها في المادة ٨٠٠.

م. ٧٩٧: تطبق على القرارات التحكيمية القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام. وفي حالة الاستئناف أو الطعن بطريق الإبطال يتولى رئيس الغرفة الاستئنافية المقدم إليها الطعن إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي المقترن بالتنفيذ المعجل. ولمحكمة الاستئناف أن تقرر التنفيذ المعجل في الأحوال وبالشروط المعينة في المادة ٥٧٥».

واعتبرت المحاكم في تطبيقها للنصوص المتعلقة بإعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي بأن المحكّم لا يتمتع بالسلطة العامة التي للقضاء، ولا يمكنه بالتالي إعطاء صفة التنفيذ الجبري لقراراته[٣٢].

ولم تنازع المحاكم في مسألة تمتّع القرار التحكيمي بحجية القضية المحكوم بها تطبيقاً لأحكام المادة ٧٩٤ بل سارت على اجتهاد مستقر يمنح قرار المحكّم قوة القضية المحكّمة منذ صدوره سنداً لمنطوق هذه المادة[٣٣].

وجاء تفسير لفظة «الاطلاع» على القرار التحكيمي الذي يقوم به رئيس الغرفة الابتدائية، والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧٩٥، من قبل المحاكم لدى تطبيقها لهذا النص، فاعتبرت أن مفهوم «الاطلاع» يتناول التدقيق في القرار التحكيمي من حيث انطباقه على الشروط الشكلية الواجبة لإصداره، وصدوره بناءً على عقد تحكيمي وخلوّه من العيوب المبطلة الناتجة عن مخالفة قواعد النظام العام والآداب العامة، حتى إذا تحقق رئيس الغرفة الابتدائية من توافر هذه الشروط الموضوعة منح القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية[٣٤].

---

(٣١) عدّل نص المادة ٧٩٥ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ والقانون رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩.

(٣٢) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، رقم ٥٠٥ تاريخ ١٩٧٣/١١/٣ (الرئيس منصور)، دعوى بصيبص/اندراوس ـ العدل ١٩٧٤ عدد ٢ ص ٢٣١.

(٣٣) استئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، رقم ٩٦٧ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٩ (الرئيس طبارة والمستشاران شويري والعجلاني)، دعوى غلوب بنك/ شركة الشرق الأوسط لتجارة السيارات ـ ن.ق. عدد ١٠ ص ١٠٢٤.

(٣٤) بداية بيروت، الغرفة الخامسة المدنية، رقم ٢ تاريخ ١٩٨٦/١/٧ (الرئيس طبارة)، دعوى محفوض ـ العدل ١٩٨٧ عدد ١ ص ٦٦.

١٢ ـ طرق المراجعة ضد القرار التحكيمي:

لم تسمح **(المادة ٧٩٨)** بقبول الاعتراض على القرار التحكيمي، إنما يجوز الطعن في هذا القرار بطريق اعتراض الغير أمام المحكّمة المختصة بنظر الدعوى لولا وجود التحكيم مع مراعاة أحكام المادة ٦٨١ فقرة ١[٣٥].

بالمقابل أجازت **(المادة ٧٩٩)** قبول الاستئناف للقرار التحكيمي ما لم يكن الخصوم قد عدلوا عن الاستئناف في اتفاقية التحكيم. إنما القرار التحكيمي الصادر عن محكم مطلق لا يقبل الاستئناف ما لم يكن الخصوم قد احتفظوا صراحةً بحق رفع هذا الطعن في اتفاقية التحكيم، وفي هذه الحال تنظر محكمة الاستئناف في القضية كمحكم مطلق.

وفيما يعود للطعن عن طريق الإبطال فقد أوردت **(المادة ٨٠٠)** عدة شروط لقبول الطعن بالقرار الصادر عن المحكّمين في حالات عدّدتها على الشكل الآتي:

م. ٨٠٠: «إذا كان الخصوم قد عدلوا عن الاستئناف أو لم يحتفظوا صراحة بحق الاستئناف كما هو مبين في المادة السابقة، يبقى ممكناً لهم الطعن في القرار الصادر عن المحكّمين بطريق الإبطال بالرغم من أي اتفاق مخالف.

لا يكون الطعن بطريق الإبطال جائزاً إلا في الحالات الآتية:

١ ـ صدور القرار بدون اتفاق تحكيمي أو بناء على اتفاق تحكيمي باطل أو ساقط بانقضاء المهلة.

٢ ـ صدور القرار عن محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون.

٣ ـ خروج القرار عن حدود المهلة المعينة للمحكم أو المحكّمين.

٤ ـ صدور القرار بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم.

٥ ـ عدم اشتمال القرار على جميع بياناته الإلزامية المتعلقة بمطالب الخصوم والأسباب والوسائل المؤيدة لها، وأسماء المحكّمين وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخه وتوقيع المحكّمين عليه.

٦ ـ مخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام.

واستقر اجتهاد غرف محاكم الاستئناف والتمييز على تكريس عدة مسائل ورد النص عليها في المادة ٨٠٠ والتي من شأنها قبول الطعن عن طريق الإبطال للقرار التحكيمي ومنها:

أولاً: إن دعوى الإبطال هي مستقلة عن دعوى الاستئناف الموجهة ضد القرار التحكيمي[٣٦].

ثانياً: في حال كان القرار التحكيمي موضوع الدعوى لا يقبل الاستئناف بسبب تنازل الفريقين عن طريق المراجعة هذه فإن الطعن عن طرق الإبطال يبقى ممكناً بالرغم من كل نص مخالف وفق منطوق المادة ٨٠٠ أ.م.م[٣٧].

---

(٣٥) **الفقرة الأولى من المادة ٦٨١:** يقدم اعتراض الغير الطارئ إلى المحكّمة التي أدلي أمامها بوجه المعترض، في سياق محاكمة أخرى، بالحكم المعترض عليه الذي لم يكن هذا الأخير خصماً أو ممثلاً فيه، عندما تكون تلك المحكّمة المقدم إليها الاعتراض من ذات الدرجة أو من درجة أعلى من المحكّمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه ويكون النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلاً في اختصاصها.

(٣٦) تمييز، الغرفة الأولى المدنية، رقم ٢٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (الرئيس المعوشي والمستشاران حاتم وطليع)، دعوى بركات/ مؤسسة فينيكس ـ باز ١٩٩٦ ص ١٠٨.

(٣٧) استئناف بيروت، الغرفة الثانية عشرة المدنية، رقم ٣٤١ تاريخ ١٩٩٣/٦/١٠ (الرئيس شمس الدين والمستشاران غلام والشويري)، دعوى الصباغ/جبرة ـ المصنف في أصول المحاكمات المدنية ١٩٩٥ ص ٤٥٠.

ثالثاً: بطلان القرار التحكيمي عند خروجه عن نصوص عقد التحكيم في حال صحته[٣٨].

رابعاً: بطلان القرار التحكيمي بسبب عدم مراعاة حق الدفاع عند عدم إبلاغ المحكّم المستندات التي كانت دعامة للقرار الصادر عنه للطاعن، لأن من شأن عدم الإبلاغ هذا يشكل مخالفة لقاعدة الوجاهية المتعلقة بالنظام العام مما يشكل خرقاً لحق الدفاع[٣٩].

بالمقابل لم تقبل محكمة التمييز ببطلان القرار التحكيمي لسبب مخالفة هذا القرار للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره، معتبرةً أن هذا الأمر من الممكن أن يشكل سبباً لاستئناف القرار التحكيمي فيما إذا كانت طريق الاستئناف متاحة أمام الفريقين، ولكن لا يجوز إثارة هذه الأسباب في معرض طلب الإبطال للقرار عن طريق البطلان ذلك أن ماهية النقاط المثارة لا تتعلق بالنظام العام[٤٠].

وتبعاً لقبول مراجعة الإبطال نصت **(المادة ٨٠١)** على أنه في حال «أبطلت المحكّمة المقدم إليها الطعن بطريق الإبطال القرار التحكيمي فإنها تنظر في الموضوع في حدود المهمة المعينة للمحكم، ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك.»

واعتبرت محكمة التمييز في هذه المسألة بأن إبطال المحكّمة للطعن بطريق الإبطال للقرار التحكيمي لا يفرض عليها فتح المحاكمة من جديد ودعوة الفريقين للمناقشة، بل يمكنها إذا كانت الدعوى جاهزة أن تبت بطلب الإبطال وفي الموضوع من ضمن قرار واحد[٤١].

وفيما يعود لأصول تقديم الاستئناف والطعن بطريق الإبطال نصت **(المادة ٨٠٢)** على الآتي:

الاستئناف والطعن بطريق الإبطال يقدمان إلى محكمة الاستئناف الصادر في نطاقها القرار التحكيمي.

كل من الاستئناف والطعن بطريق الإبطال يكون جائزاً منذ صدور القرار المطعون فيه، غير أنه لا يقبل إذا قدم بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تبليغ القرار المعطى الصيغة التنفيذية.»

وخضعت الفقرة الثانية من هذه المادة لتفسير المحاكم كونها لم تصغ بطريقة كافية، فجاء اجتهاد محكمة الاستئناف ليوضح نية المشترع منها ليوضح بأنه «حيث أنه من الراهن أن الطعن بطريق الإبطال في قرار تحكيمي يكون مقبولاً قبل إعطاء الصيغة التنفيذية وقبل تبليغه كما يستفاد من أحكام المادة ٨٠٢ فقرة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي يتعين إعمالها باعتبار أنها واجبة التطبيق فوراً على ما لم يكن قد تمّ من إجراءات فيها. وحيث أن ما ورد في هذا النص يفيد أنه يجوز الطعن بطريق الإبطال فور صدور القرار التحكيمي[٤٢].

---

(٣٨) تمييز، الغرفة الثانية المدنية، رقم ٦٥ تاريخ ١٩٧٠/٢٢٥ (الرئس خزامي والمستشاران عيد والعوجي)، دعوى بجاني/ غرزوزي ـ العدل ١٩٧٠ عدد ٣ ص ٥١٢.

(٣٩) استئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٠ (الرئيس طبارة والمستشاران الشويري والعجلاني)، دعوى مراد/سلطان، القرارات الكبرى جزء ٥٨ والعدل ١٩٩٧ عدد ١ ص ٦٥.

(٤٠) تمييز، الغرفة الأولى المدنية، رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥ (الرئيس فرحات والمستشاران خليل وعواد)، دعوى عيد/زخور ـ صادر في التمييز، القرارات المدنية ٢٠٠٠ ص ٤١.

(٤١) تمييز، الغرفة الأولى المدنية، رقم ٤٥ تاريخ ١٩٩٨/٨/١١ (الرئيس عون والمستشاران خليل وعواد)، دعوى حزب الكتائب اللبنانية/شركة ادارة واستثمار صوت لبنان ش.م.م ـ صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٨ ص ١٢٩.

(٤٢) استئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، رقم ١٠١٩ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٩، (الرئيس طبارة والمستشاران العجلاني والشويري) دعوى الجمعية التعاونية الاستهلاكية/سلامة ـ القرارات الكبرى جزء ٣٠ ص ٧٣، والعدل ١٩٩٤ عدد ٢ ص ١٤٦.

أما بالنسبة لمسألة عدم قبول الطعن إذا قدم بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تبليغ القرار المعطى الصيغة التنفيذية، فقد اعتبرت المحكّمة نفسها في اجتهاد آخر، إن الحق بتقديم المراجعة يسقط بعد انقضاء ثلاثين يوماً على إتمام تبليغ القرار الحائز على الصيغة التنفيذية من الخصم المستأنف أو طالب الإبطال وليس قبل كسَائِه هذه الصيغة(٤٣).

أما بالنسبة إلى التنفيذ المعجل فقد نصت **(المادة ٨٠٣)** على الآتي:

«ما لم يكن القرار التحكيمي معجل التنفيذ فإن مهلة كل من الاستئناف والطعن بطريق الإبطال توقف تنفيذ القرار، كما يوقف تنفيذه الطعن المقدم في خلال المهلة».

وفي هذا المجال ميّز اجتهاد محكمة التمييز بين القرارات الصادرة بصورة عادية وتلك الصادرة بصيغة التنفيذ المعجل، فاعتبرت أن تنفيذ القرارات الصادرة بالصورة العادية يتوقف لمجرد تقديم الطعن ضمن المهلة القانونية، أما القرارات الصادرة بصيغة التنفيذ المعجل فلا يوقف تنفيذها لا مهلة الطعن ولا الطعن نفسه، ولا تتوقف إلا بقرار من المحكّمة الناظرة بالاستئناف أو بطلب الإبطال(٤٤).

وفيما يعود للطعن عن طريق الاعتراض والتمييز فقد نصت **(المادة ٨٠٤)** على الآتي(٤٥):

«يقدم كل من الاستئناف والطعن بطريق الإبطال ويجري التحقيق والفصل فيه وفق القواعد والأصول المقررة للخصومة أمام محكمة الاستئناف. الوصف المعطى من الخصوم لطريق الطعن عند تقديمه يجوز تعديله أو توضيحه حتى انتهاء مهلة الطعن.

القرار الصادر من محكمة الاستئناف في الأحوال المبينة في الفقرة الأولى لا يقبل الطعن بطريق الاعتراض ويقبل التمييز طبقاً للقواعد العامة. مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات المدنية، لا يقبل القرار التحكيمي في التحكيم المطلق التمييز إلا في حال أبطلت محكمة الاستئناف القرار المذكور. وينحصر التمييز في هذه الحالة بأسباب البطلان».

وتطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٨٠٤ استقر اجتهاد محكمة الاستئناف على أن القواعد والأصول التي ينبغي على محكمة الاستئناف الناظرة في طعن بقرار تحكيمي أو عند استئنافه تكون هي عينها القواعد والأصول القانونية العامة المتبعة لدى نظرها في استئناف الأحكام القضائية تمهيداً للفصل فيها من حيث الأساس. وبالتالي يقتضي أن يستوفي الطعن بطريقة الإبطال أو الاستئناف جميع الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٦٥ أ.م.م. التي تأتلف والطعن في قرار تحكيمي أو استئنافه أي إبراز صورة مصدقة عن القرار التحكيمي من جهة رسمية مختصة قانوناً لذلك(٤٦).

---

(٤٣) استئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧، (الرئيس طبارة والمستشاران الشويري والعجلاني) دعوى يمين/مبيض ـ القرارات الكبرى جزء ٣٠ ص ٥.

(٤٤) تمييز، الغرفة الأولى المدنية، رقم ١١٢ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ (الرئيس فرحات والمستشاران مارون وعواد)، دعوى عيسى/الذوقي ـ صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٩ ص ٢٢٩.

(٤٥) عدل نص المادة ٨٠٤ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ والقانون رقم ٥٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٠ والقانون رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩.

(٤٦) استئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٠، (الرئيس طبارة والمستشاران الشويري والعجلاني) دعوى مراد/سلطان ـ القرارات الكبرى جزء ٥٨ ص ١٣٥، والعدل ١٩٩٧ عدد ١ ص ٦٥.

وعن مسألة جواز تمييز القرارات التحكيمية الصادرة عن محاكم الاستئناف، اعتبرت محكمة التمييز أنه طالما أجاز المشترع استئناف القرارات التحكيمية وفقاً لأحكام المادة ٨٣٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية القديم فإن الاستئناف يخضع للأصول العادية في غياب أي نص مخالف. وطالما أن القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف قابلة للطعن تمييزاً وفقاً للشروط القانونية، ولا يوجد نص يستثني منها تلك الصادرة بصدد الطعن في قرارات التحكيم، فتكون هذه القرارات الاستئنافية قابلة للتمييز[٤٧].

وبالنسبة للطعن بقرار الصيغة التنفيذية نصت **(المادة ٨٠٥)** على الآتي:

«القرار الصادر بإعطاء الصيغة التنفيذية لا يقبل أي طعن. على أن استئناف القرار التحكيمي أو الطعن بطريق إبطاله يفيد حكماً، في حدود الخصومة المنعقدة أمام محكمة الاستئناف، طعناً بقرار الصيغة التنفيذية أو رفعاً ليد القاضي المختص بإصداره».

ورأت محكمة الاستئناف في مسألة مفعول قرار تحكيمي أنه إذا لم يُعطَ الصيغة التنفيذية فإن تبليغه لا يكون ذا أثر على بدء مهلة الطعن لأن التبليغ وحده للقرار التحكيمي دون القرار المعطى الصيغة التنفيذية يكون قاصراً على إيفاء النص أغراضه وبالتالي على سريان مهلة الطعن بحق طرفي التحكيم[٤٨].

وأخيراً حددت (**المواد ٨٠٦ ـ ٨٠٧ ـ ٨٠٨**) حالات استئناف قرار رفض الصيغة التنفيذية، ورفض هذا الاستئناف أو رفض الطعن بطريق الإبطال، والطعن عن طريق إعادة المحاكمة على الشكل الآتي:

«م. ٨٠٦: القرار الصادر برفض الصيغة التنفيذية قابل للاستئناف في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه. وفي هذه الحالة يكون لمحكمة الاستئناف أن تنظر، بناء على طلب الخصوم، في الأسباب التي كان بإمكان هؤلاء التذرع بها ضد القرار التحكيمي بطريق الاستئناف أو الإبطال حسب الأحوال.

م. ٨٠٧: إن رفض الاستئناف أو رفض الطعن بطريق الإبطال كله أو بعضه من شأنه منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي أو لفقراته التي لم يتناولها الفسخ أو الإبطال.

م. ٨٠٨: يقبل القرار التحكيمي الطعن بطريق إعادة المحاكمة للأسباب وبالشروط المعينة للطعن في الأحكام بهذا الطريق. يقدم هذا الطعن إلى محكمة الاستئناف التي صدر في نطاقها القرار التحكيمي، ويكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قابلاً للطعن بطريق التمييز وبطريق اعتراض الغير».

يبقى أن نشير إلى أن موضوع التحكيم الدولي، والاعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة في الخارج أو في تحكيم دولي، وإجراءات تنفيذها، وطرق الطعن بها، لحظه قانون أصول المحاكمات المدنية في القسم الثاني من الكتاب المخصص لموضوع التحكيم وذلك في المواد: من ٨٠٩ الى ٨٢١ والذي سيكون موضوع الجزء الثالث والأخير من هذه الدراسة.

---

(٤٧) تمييز، الغرفة الأولى المدنية، رقم ١٦ تاريخ ١٩٨٨/٧/٧ (الرئيس النقيب والمستشاران العوجي ومعلوف)، دعوى شركة جيرار فورتييه/مؤسسة ابو عضل، باز ١٩٨٨ ص ٧٦، والعدل ١٩٩٢ ص ٣٢ وحاتم جزء ١٩٧ ص ٤١٧.

(٤٨) استئناف بيروت، الغرفة التاسعة المدنية، تاريخ ١٩٩٦/٤/١١، (الرئيس طبارة والمستشاران الشويري والعجلاني) دعوى شركة ذي سان بول فاير/شركة تفى التجارية ـ ن. ق. ١٩٩٦ عدد ٢ ص ١٦٨.